كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله ولو قال العبد
لابني سيدي كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته بينة
فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق منهما نصيبه منه او ابراه
عن نصيبه من النجوم عتق لا حالا خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف ثم ان عتق حالا
نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابرا فالولاء على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة
اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب الاعتاق وان عجز فعجزه سيد الاخر
عاد نصيبه قنا ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة
السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم
الى اخره من زيادتي وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واعتبر
التعبير لان الدوام اقوى من الابتدا ونصيب المكذب قن بحلفه على نفي
العلم بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب
فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى نصيب
المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه
من النجوم وقبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة
اصل ام فقد تسمح ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر
في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح
اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها ما دام
سيدها حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه
على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات
وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من
اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو ولو حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة
وان لم ينفصل عتقت بموته ولو قتلته له لما مر كولدها الحاصل بنكاح
رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف
الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا فان ظنها
زوجته الامة فكما مر وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت
حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد
وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو اولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين
ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق
برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه
صح
البلقيني

معتمد

البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال
لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حرا المكاتب فلا يعتق
بموته امته التي حبلت منه ولا اولادها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها
لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك
كما يثبت به النسب او حبلت منه امة غيره بلا ملك اي بنكاح او زنا
فالولد الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها ولو زوجا
امته او زوجته الحرة حر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح
امة غره بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته
المملوكة فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غير مالكها ام ولد له
وان ملكها لانتفاء العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولده
كوطي واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها وقيمتها اذا قتلت
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها غيره ببيع او هبة
او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا لا
واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها
تمليكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله عتقه مما يمكن
لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسلط على بيعها وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها وولدها التابع لها
في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذا من زيادتي في
وعتقها من راس المال وان حبلت به من سيدها في مرض موته
او اوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك
بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهو من زيادتي في الولد والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الاربعا المبارك ثامن عشرين
شهر جمادي الاول
سنة سبع
وعشرين
والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فالزيادي بالنون والبشبيشي يرى تخفيفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)